



وزارة العدل

قرار وزير العدل
رقم (374) لسنة " 2013 م "
بشأن تشكيل فريق حقوقي

وزير العدل .

- بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري وتعديلاته .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (9) لسنة 2012 م في شأن تعيين رئيس الوزراء وتكليفه بتشكيل الحكومة المؤقتة .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012 م في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (50) لسنة 2012 م باعتماد الهيكل التنظيمي و اختصاصات وزارة العدل وتنظيم جهازها الإداري .
- وعلى قرار وزير العدل رقم (967) لسنة 2012 م بشأن إعادة تنظيم جهاز الشرطة القضائية .
- وعلى مرسومه منسق المجتمع المدني بالوزارة .
- وعلى كتاب السيد مدير مكتب الوزير رقم (1040) المؤرخ في 18 / 3 / 2013 م .

قرار
مادة (1)

- يشكل فريق عمل على النحو التالي :-
1. مبروكة جمعة محمد بالتمر
 2. عطية الله أحمد عطية الله
 3. أميمة عبد الحفيظ عبد النبي
 4. حمد عبد الرحيم سليمان الدرسي
 5. خديجة عمر على عمر
 6. سراج محمد جمعة بالروين
 7. فاطمة بويكر ميلاد شنب
 8. مرعي حمد ناجي سعد
 9. سامي محمد سعد معيوف
 10. عبد الحميد إبراهيم بولدون
 11. إنتصار محمد المبروك
 12. فائز عمر البرعصي





مجلس الوزراء

وزارة العدل

مادة (2)

يتولى الفريق العمل المشكل بموجب أحكام المادة الأولى من هذا القرار رصد الانتهاكات و المخالفات والإجراءات التي تقع في المؤسسات العدلية في نطاق اختصاص محكمتي استئناف بنغازي ، والجبل الأخضر .

مادة (3)

لفريق العمل الاستعانة بمن يرى لزوم الاستعانة بهم في أداء المهمة الموكلة إليه وعليه تقديم تقارير دورية عن أعماله للسيد وزير العدل وانجاز المهمة خلال مدة "90" يوماً .

مادة (4)

يـ عمل بهـ ذـا الـ قرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجـهات المختصة تنفيذه .


صلاح بشير المرغني
وزير العدل



الموافق 25 / 3 / 2013
ص: أ. م. امسيك ع: 25-26 "